

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي : حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم .

وقال أبو داود : هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد ابن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول وابن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : أن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلي الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة .

قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : .

أحدها : إنه حسن غريب قاله الترمذي . ثانيها : إنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها : إنه منكر قاله أبو داود . رابعها : إنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها : إنه موضوع قاله الحاكم . وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني وروي أن الترمذي حسنه . قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصح إسناده وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يحتج بحديثه . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكورة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال السعدي : لا يحتج بحديثه . وقال ابن المديني : تركت حديثه . [ص 263]

وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

وله أيضا طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .

(وفي الباب) عن علي عليه السلام عند الدارقطني وفي إسناده كما قال الحافظ من لا يعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك .

وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي وقال : إسناده صحيح بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا) وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من هذا الوجه وليس فيه والعصر .

قال في التلخيص : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صحه المنذري من هذا الوجه
والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک . وله طريق أخرى رواها الطبراني في
الأوسط وفي الباب أيضا عن جابر عند مسلم من حديث طويل وفيه : (ثم أذن ثم أقام فصلی
الظهر ثم أقام فصلی العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال) .
وقد استدل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر بهذه الأحاديث وقد تقدم ذكرهم
وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من الكلام وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها
حسن وذلك يرد قول أبي داود : ليس في جمع التقديم حديث قائم .
وأما حديث ابن عمر فقد استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا
نازلا كما تقدم وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ :
(أن النبي A أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلی الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلی
المغرب والعشاء جميعا) قال الشافعي في الأم : قوله (ثم دخل ثم خرج) لا يكون إلا وهو
نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا .
وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو
قاطع للاتباس .
وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول قوله ثم دخل أي في الطريق مسافرا ثم خرج أي عن الطريق
للصلاة ثم استبعده .
قال الحافظ : ولا شك في بعده وكأنه A فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه
حديث أنس يعني المذكور في [ص 264] أول الباب ومن ثمة قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل
.
وعن مالك رواية أنه مكروه وهذه الأحاديث تخص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها : (الوقت ما بين هذين الوقتين
)